

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية


الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة السابعة

باريس، ٢٩ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

مذكرة من الأمانة

- ١- سيُطلب إلى الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر) في دورته السابعة انتخاب مكتب جديد. وقد انتخب الاجتماع العام في دورته الرابعة، التي عقدت في كوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠١٦، عشرة أعضاء في المكتب وفقاً للنظام الداخلي للاجتماع العام بصيغته المعتمدة في المقرر م.ح.د-١/١، المعدلة في المقرر م.ح.د-١/٢. وستنتهي مدة عضوية أولئك الأعضاء في نهاية الدورة السابعة للاجتماع العام.
- ٢- وفي الدورة السادسة للاجتماع العام انتخبت السيدة آنا ماريا هيرانانديز (كولومبيا) لتكمل المدة المتبقية من فترة عضوية عضو من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كان قد استقال.
- ٣- وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر فإن مكتب الاجتماع العام، الذي يتألف من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين، يُنتخب من بين أعضاء المنبر. ويمثل كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس ممثلان في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي.
- ٤- وتنص المادة ١٥ أيضاً على أن يكون اختيار الرئيس ونوابه الأربعة، الذين يعمل أحدهم مقررًا، بشكل يراعي على النحو الواجب الخبرات العلمية والتقنية، ويُختارون من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ووفقاً للمادة ٢٢ فإنه يتعين أن يتمتع جميع المرشحين للانتخاب لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس بالخبرات ذات الصلة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتفق عليها. وتنص الوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبات المؤسسية للمنبر، وفق ما هو مبين في التذييل الأول للقرار المنشئ له (UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول) على المبادئ التوجيهية التالية لترشيح واختيار الرئيس ونواب الرئيس:

- (أ) القدرة على أداء وظائف الرئيس ونواب الرئيس المتفق عليها؛
- (ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بين صفوف أعضاء مكتب الاجتماع العام؛
- (ج) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (د) الخبرة في توصيل ونشر وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (هـ) القدرة على قيادة العمليات العلمية والسياساتية الدولية والعمل في إطارها.
- ٥- وقد تستدعي الحاجة أيضاً إلى أن يراعى مدى التكامل بين مهارات الرئيس ونوابه في عمليتي الترشيح والاختيار.

٦- وترد وظائف الرئيس في النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ على أن يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) تمثيل المنبر؛
- (ب) إعلان افتتاح كل دورة واختتامها؛
- (ج) رئاسة دورات الاجتماع العام وجلسات المكتب؛
- (د) كفالة مراعاة النظام الداخلي وفقاً لتعاريف المنبر ومهامه ومبادئه التشغيلية؛
- (هـ) منح المشاركين الحق في الكلام؛
- (و) تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة ٣٦؛
- (ز) البت في أي نقاط نظام؛
- (ح) القيام، رهناً بأحكام النظام الداخلي، بممارسة السيطرة الكاملة على سير العمل وحفظ النظام.
- ٧- وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس فإن الفقرة ٣ من المادة ١٥ تنص على أن يجري تناوب منصب الرئيس فيما بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة انتخاب الرئيس. وفي الدورة السادسة للاجتماع العام عقد الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن مسألة التناوب. وقال الرئيس، في تقريره إلى الاجتماع العام عن نتائج هذه المشاورات، إن جميع المجموعات الإقليمية أكدت مجدداً على انطباق المادة ١٥ من النظام الداخلي لدورات الاجتماع العام، التي تتضمن حكماً ينص على أن رئاسة المكتب تكون بالتناوب بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة انتخاب الرئيس. وعلى الرغم من أن جميع المناطق أقرت بأن تطبيق المادة المتعلقة بالتناوب يعني أن الرئيس المقبل للمنبر سيأتي من المنطقة الأفريقية، أو منطقة أوروبا الشرقية، أو منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إلا أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للاجتماع العام البت في تسلسل توالي المناطق للرئاسة. ولذلك وافق الاجتماع العام على مواصلة تطبيق المادة ١٥ مع تضمين هذه الموافقة في تقرير الدورة (IPBES/6/15، الفقرة ١٨).

- ٨- ووفقاً للمادة ١٥ يوظف أعضاء المكتب الخمسة الآخرون بالمهام الإدارية ذات الصلة.
- ٩- ويُنْتَخَب كل عضو من أعضاء المكتب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات مع فرصة إعادة انتخابه لفترة عضوية متعاقبة واحدة.

١٠- ووفقاً للمادة ٢٢ دعت أمانة المنبر، في الإخطار EM/2018/19 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أعضاء المنبر إلى تقديم ترشيحات خطية مع السير الذاتية للمرشحين في أجل أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويمكن الاطلاع على أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية على الموقع الشبكي للمنبر في الرابط: www.ipbes.net/nominations/bureau/ipbes7.

١١- وسيُطلب أيضاً من اللجنة المعنية بتضارب المصالح استعراض استمارات تضارب المصالح للمرشحين للانتخاب لمكتب المنبر بغية تحديد أهليتهم للانتخاب وفقاً للمادة ٣ الخاصة بسياسات تضارب المصالح وإجراءات تنفيذ هذه السياسات والتي اعتمدها الاجتماع العام في دورته الثالثة، في المقرر م.ح.د-٣/٣. وستدرج اللجنة هذه المسألة في تقريرها الذي سيقدم للاجتماع العام قبل أربعة أسابيع على الأقل من بداية الدورة السابعة.

١٢- وتسمي المناطق المرشحين لعضوية المكتب لكي ينتخبهم لاحقاً الاجتماع العام. ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للاجتماع العام، سينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

١٣- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ فإنه يمكن لكل منطقة أن تعين مناوبين لممثليها يوافق عليهم الاجتماع العام، وذلك لتمثيل المنطقة في اجتماع للمكتب في حالة عدم تمكن عضو (أعضاء) المكتب من الحضور.